7649 - حكم أخذ الرجل راتب زوجته أو بعضه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لدي زوجة وهي تعمل وتأخذ مرتب اذا اخذته منها او اخذت البعض فهل يكون حلالا ام حراما؟ جزاكم الله خيرا مركبها لها ومن مالها الا اذا سمحت لك بالراتب كله - 00:00:00

او ببعضه سماحة واضحا لا شبهة فيه فلا بأس عليه لقول الله عز وجل في سورة النساء فان ضمن لكم عن شيء من نفسا فكلوه هنيئا مريئا اذا طابت نفسها بالراتب - 00:00:21

او ببعض الراتب فلا حرج عليك اما ان كنت توعدها بالطلاق او بالهجر وبالازى ان لم تعطك هذا لا يجوز لك. يعني ما طابت نفسها بذلك ولكن خوفا منك ومن طلاقك - 00:00:37

سلمت لك المال او بعض المال لا فلا يجوز هذا ولكن عليك بالكلام الطيبة من سمح بشيء فالحمد لله والا فدعها ومالها وانفق عليها واصبر وقم بالواجب واحسن الخلق خيركم خيركم لاهله. والله يقول صلى الله عليه وسلم البر حسن خلق. فعليك بحسن الخلق - 00:00:56

وعدم الاذى والهجر لزوجته بغير حق ولا تخن سفيها ولا تكون ايضا سيء الخلق مع اهلك الله يقول وعاشروهن بالمعروف هكذا يقول ربنا عز وجل ويقول سبحانه ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف - 00:01:20